

حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية

(خصاد عام ٢٠١٨)

حوكمة الشركات المقيدة في البورصة المصرية

المقدمة :



الأستاذ/ محمد طارق يوسف

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

في الاونة الأخيرة اصدرت الجهات الرقابية في مصر كالهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار بعض القرارات والتعديلات التي تدور في معظمها في اطار حوكمة الشركات والمستمدة من «الدليل المصري لحوكمة الشركات» الصادر عن مركز المديرين المصري التابع للهيئة العامة للرقابة المالية والصادر بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٦ وذلك بغرض الرقابة علي سوق رأس المال في الانشطة غير المصرفية. وسوف نتناول في الجزء الاول القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية، وفي الجزء الثاني قرارات الصادرة عن البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار .

الجزء الاول :

اصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية - وهي الرقيب علي الأنشطة غير المصرفية في مصر - بعض القرارات والتعديلات علي قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية رقم ١١ الصادر في ٢٢ يناير ٢٠١٤ الصادر عن مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن: «قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية» وقد تضمنت تلك القواعد علي ٦ ابواب منها الباب الأول : «أحكام عامة وتعريفات» ويحتوي علي ٤ مواد وقد تم اضافة تعريفين علي المادة الرابعة الخاصة بالتعريفات وهما كالتالي :

- التصويت التراكمي : يقصد به منح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس ادارة الشركة، وللمساهمين ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد او أكثر من مرشح .

- التمثيل النسبي لرأس المال في مجلس إدارة الشركة : يقصد به ضمان تمثيل حد ادني من نسبة رأس المال في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعدا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة .

وكذلك الباب الرابع : «الحوكمة والقوائم المالية» ويحتوي علي ١٠ مواد. كما قامت الهيئة بعمل بعض التعديلات عل تلك القواعد منذ صدورها وحتى عام ٢٠١٨ وسوف نتناول في هذا الجزء التعديلات التي تمت علي الباب الرابع ، بداية من تعديل عنوان الباب ليصبح الباب الرابع : «الحوكمة وحقوق الأقلية والقوائم المالية» وقد تم اضافة حقوق الأقلية وهو ما يعني اضافة ضوابط جديدة لحماية صغار المستثمرين وبالتالي تشجيعهم للاستثمار في بورصة الأوراق المالية وتنشيط سوق رأس المال .

ويحتوي هذا الباب علي المواد التالية :

مادة (٣٧)	لجان المراجعة بالشركات المقيدة لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية
مادة (٣٨)	تعاملات الداخلين
مادة (٣٩)	عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة
مادة (٤٠)	تقرير مجلس الإدارة
مادة (٤١)	انعقاد الجمعيات العامة
مادة (٤٢)	محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها
مادة (٤٣)	التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض
مادة (٤٣) مكرر	ضوابط التصرف في أكثر من ٥٠ ٪ من أصول الشركة
مادة (٤٤)	متطلبات الاستحواذ على أصول أو التخرج منها (تمثل ١٠ ٪ أو أكثر من حقوق الملكية)
مادة (٤٤) مكرر	ضوابط تملك الشركات الخاضعة للسيطرة في شركة شقيقة

مادة (٣٧) : لجان المراجعة

- تعُدلت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ د. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي:
- القوائم المالية الدورية والسنوية.
 - نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية.
 - الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
٥. اقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم، والنظر في الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.
- ز. إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية
- وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.
- ح. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم .
- تعُدلت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية
- مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين (٢٧) و (٢٨) من لائحته التنفيذية، يكون لكل
- شركة مقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجدول البورصة لجنة للمراجعة يصدر باختيار أعضائها وتحديد رئيسها
 - قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين المشهود لهم
 - بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة على أن يكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل.
 - وتختص اللجنة بما يلي:
- أ. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.
- ب. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
- ج. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعه تنفيذ توصياتها.

في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

ط. التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من احد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات

التي تم ابرمها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة.

وتقدم اللجنة تقارير ربع السنوية على الأقل إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة. ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة. وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة في حال عدم الاستجابة خلال ستين يوم للملاحظات الجوهرية للملاحظات التي يقدمها للمجلس.

وتعفى الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه من وجود لجنة للمراجعة بها.

مادة (٣٨) تعاملات الداخلين:

المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

دون الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها والتي تضمن ما يلي :

١. عدم السماح بتعامل أي من الداخلين والأطراف المرتبطة بهم على أية أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية وفقا للتعريف الوارد بالبند «ب» من المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٢. عدم تعامل أي من المساهمين الرئيسيين الذين يملكون ٢٠ ٪ فاكثر بمفردهم او من خلال اشخاص مرتبطه إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ وفق النموذج المعد لذلك لدي البورصة.

٣. وفي جميع الأحوال لا يتجاوز موعد تنفيذ تعاملات الداخلين شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة.

• وعلى البورصة نشر بيانات التعامل السابقة عقب الجلسة التي تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الالكتروني.

• وفي جميع الأحوال يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسؤولين بها أو الأشخاص الذين في مكنتهم الإطلاع على معلومات غير متاحة للغير ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، شراء أو بيع هذه الأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات وذلك دون الإخلال بأية قيود أخرى ترد في هذا الشأن أو في قوانين أو قواعد أخرى

مادة (٣٩) عقود المعاوضة مع أطراف مرتبطة:

• يلتزم الداخلين والمؤسسين والمساهمين الرئيسيين والمجموعات المرتبطة بهم ألا يكونوا طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة إلا بعد موافقة الجمعية العامة على أن يعرض هذا التصرف على الجمعية بكافة تفاصيله وبياناته مقدماً بما في ذلك السعر والكمية قبل إجراء التصرف وذلك دون أن يحق للطرف المعني بعقد المعاوضة التصويت في الجمعية العامة.

ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المناقصات العامة إذا كان الطرف ذو المصلحة صاحب العرض الأفضل، على أنه في جميع الأحوال يستبعد الداخلي صاحب المصلحة من التصويت على هذه القرارات في مجلس الإدارة، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٤٠) تقرير مجلس الإدارة:

تلتزم الشركة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات الواردة بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى البيانات التي تتطلبها البورصة في نموذج تعدد البورصة وتعتمده الهيئة.

وعلى أن يتضمن التقرير كذلك:

- أ. عدد مرات إنعقاد اجتماعات مجلس الإدارة
- ب. عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة وما يفيد عرض تقاريرها على مجلس إدارة الشركة.

ج. متوسط عدد العاملين بالشركة خلال السنة ومتوسط دخل العامل خلال نفس الفترة.

د. في حال تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالي عدد المستفيدين، وأسماء وصفات كل من حصل على ٥٪ أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة (أو ١٪ من رأسمال الشركة) وفقاً للنظام المطبق بالشركة.

هـ. ما اتخذ من اجراءات ضد الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها من قبل الهيئة أو البورصة والتي تتعلق بمخالفات لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية وقواعد القيد.

و. كافة عقود المعاوضه التي ابرمتها الشركة مع احد مؤسسيها او المساهمين الرئيسيين بها والمجموعات المرتبطة بهم خلال العام السابق وقيمه كل عقد وشروطه وتفصيله وتاريخ موافقة الجمعيه العامه المسبقه لكل عقد من هذه العقود.

ز. ما يفيد التزام الشركة بما تضمنته المادة (٦٦) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٢٠) من لائحته التنفيذية، وذلك بإعداد كشف تفصيلي يتضمن على الأخص جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها المرتبات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية الأخرى أي كانت صورتها بتفصيلاتها، وغيرها من الالتزامات المحددة بالمادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية ، على ان يكون هذا الكشف متاح تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامه التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد.

تقرير حوكمة الشركات:

كما يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بها وفقاً للدليل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ (الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري) وذلك للعرض على الجمعية العامة ملحقاً به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشأنه وفقاً لمعايير

المراجعة المصرية، على أن يتم عرضهما رفق تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض .

مادة (٤١) انعقاد الجمعيات العامة

تعُدلت بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٩٢ في ١٠ يونيو ٢٠١٨ .

لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية اثناء جلسة التداول , وللمساهمين الذي يرغب في تقديم استفسارات الي الجمعية العامة أن يتقدم بها كتابة في مركز إدارة الشركة أو بالبريد المستعجل أو تسليم باليد مقابل إيصال يفيد الاستلام أو عن طريق البريد الالكتروني للشركة مرفقا بها صورة ضوئية من أثبات الشخصية لمالك السهم وما يفيد تجميد الأسهم لدي أمين الحفظ وذلك كله قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل .

مادة (٤١) مكررا : ضوابط التصرف في اكثر من ٥٠ ٪ من اصول الشركة .

مضافة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ .

لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من ٥٠ ٪ من اصولها الثابتة وغيرها من الأصول المرتبطة بممارسة الشركة لنشاطها الا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية . قائم

مادة (٤٤) مكررا : ضوابط تملك الشركات الخاصة للسيطرة في شركة شقيقة .

مع عدم الإخلال بإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، لا يجوز لشركة مقيد لها اسهم بالبورصة وخاضعة للسيطرة الفعلية او شركة أخرى أن تملك في شركة شقيقة او تملك فيها الاخيرة ما يجاوز ١٠٪ من اسهمها وشهادات ايداعها الدولية

ويقصد بالسيطرة الفعلية في تطبيق أحكام هذه المادة تملك ٥٠٪ او اكثر من اسهم وشهادات الايداع الدولية GDR للشركات الخاضعة للسيطرة. ولا يسري هذا الحكم علي المساهمات القائمة وقت العمل بهذا القرار شريطة الا يتم زيادة نسبة الملكية عما هو قائم .